**قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 8 نوفمبر 1995 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لإنتداب مسيرين للآلات الميكانوغرافية بالمعهد القومي للمكتبية والإعلامية.**

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988، والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية

وعلى الأمر 1241 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جويلية 1990 والمتعلق بضبط قانون إطارات المعهد القومي للمكتبية والإعلامية،

وعلى القرار المؤرخ في 8 ماي 1995 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب مسيرين للآلات الميكانوغرافية،

وعلى القرار المؤرخ في 31 جويلية 1995، والمتعلق بضبط عدد الخطط المزمع تسديدها ونوعيتها بعنوان سنة 1995،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بالمعهد القومي للمكتبية والإعلامية يوم 13 ديسمبر 1995 والأيام الموالية مناظرتان، خارجية وداخلية بالمواد لإنتداب مسيري آلات ميكانوغرافية، وذلك حسب الشروط المضبوطة بالقرار المؤرخ في 8 ماي 1995 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ ضبط عدد الخطط المزمع تسديدها بخطتين خارجيتين وخطتين داخليتين.

الفصل 3 ـ حدد تاريخ غلق قائمة الترشحات ليوم 13 نوفمبر 1995.

تونس في 8 نوفمبر 1995.

وزير التعليم العالي
**الدالي الجازي**

إطلع عليه
الوزير الأول
**حامد القروي**

## وزارة التجهيز والإسكان

**قرار من وزيري الفلاحة والتجهيز والإسكان مؤرخ في 31 أكتوبر 1995 يتعلق بضبط المساحات الدنيا للمستغلات الفلاحية والمساحات القصوى للبنايات التي يمكن أن تقام عليها.**

إن وزيري الفلاحة والتجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990، وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصل 27 منها،

قررا ما يأتي :

الفصل الأول ـ يمكن إقامة بنايات بالمستغلات الفلاحية بشرط الحصول على رخصة بناء بعد أخذ رأي المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترابيا.

الفصل 2 ـ يشترط للترخيص في البناء بالمستغلة الفلاحية أن لا تقل مساحتها عن الهكتار الواحد.

غير أن مساحة المستغلة الفلاحية الدنيا بمنطقة سقوية عمومية هي التي يتم ضبطها بالأمر المحدث لتلك المنطقة.

الفصل 3 ـ لا يمكن أن تتجاوز المساحة المغطاة والمخصصة لإقامة البنايات الصالحة للسكن بمستغلة فلاحية (1500م2) تضاف إليها مساحة مغطاة مخصصة لمساكن العملة القارين أو المتعاضدين المباشرين بالمستغلة تساوي (50م2) بالنسبة لكل عامل قار أو متعاضد.

غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز المساحة الجملية المغطاة المخصصة للغرض عشر (1/10) مساحة المستغلة.

الفصل 4 ـ تؤخذ بعين الإعتبار مساحة البنايات الصالحة للسكن الموجودة من قبل عند إحتساب المساحة المزمع بناؤها والمعدة لنفس الغرض طبقا لمقتضيات الفصل 3 أعلاه.

الفصل 5 ـ تخضع إقامة كل البنايات أو المنشآت غير المعدة للسكن والمزمع تركيزها بالمستغلات الفلاحية إلى الترخيص المسبق من وزير الفلاحة.

الفصل 6 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام قرار وزيري الفلاحة والإسكان المؤرخ في 23 أوت 1984 والمتعلق بضبط المساحات القصوى للأراضي المخصصة لإقامة البناءات الصالحة للسكن بالمستغلات الفلاحية.

الفصل 7 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أكتوبر 1995.

وزير التجهيز والإسكان
**علي الشاوش**
وزير الفلاحة
**محمد بن رجب**

إطلع عليه
الوزير الأول
**حامد القروي**

## وزارة المواصلات

**تسميات**

**بمقتضى قراران من وزير المواصلات مؤرخان في 3 نوفمبر 1995.**

سمّي السيد أحمد المحجوب، أستاذ التعليم العالي، مدير المدرسة العليا للبريد والإتصالات متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة مركز الدراسات والبحوث للإتصالات وذلك خلفا للسيد عمار بوعلاق.

سمّي السيد بلقاسم الحنشي، أستاذ التعليم العالي مدير عام بالوزارة الأولى متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة مركز الدراسات والبحوث للإتصالات وذلك خلفا للسيد عياض الشواشي.

## وزارة النقل

**قرار من وزير النقل مؤرخ في 8 نوفمبر 1995 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب مهندسين مساعدين بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل.**

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 2 أوت 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني للإرتقاء إلى رتبة مهندس مساعد بالمعهد القومي للرصد الجوي التابع لوزارة النقل،